

كشاف القناع عن متن الإقناع

أبو داود .

فقال القاضي معنى أهل أي قصد من المسجد الأقصى .

ويكون إحرامه من الميقات .

(و) يكره أن يحرم (بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا

في أشهر الحج رواه البخاري .

ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها .

فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني .

(فإن فعل) بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني (فهو محرم) .

حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعاً .

لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين .

ولم يقل أحد منهم إنه لا يصح .

ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى ! . !

وكلها مواقيت للناس .

فكذا للحج وقوله تعالى ! . !

أي معظمه في أشهر كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة .

أو أراد حج التمتع وإن أضم الإحرام أضمنا الفضيلة .

والخصم يضم الجواز والمضمر لا يعم .

وقول ابن عباس محمول على الاستحباب .

(ولا ينعقد) أي ينقلب (إحرامه بالحج) قبل ميقاته المكاني والزماني (عمرة) خلافاً

لما اختاره الآجري وابن حامد .

نقل أبو طالب وسندي يلزمه الحج إلا أن يفسخه بعمرة .

فله ذلك على ما يأتي .

(وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر .

(ولا يلزمه الإحرام بها يوم النحر .

و) لا يوم (عرفة .

و) لا (أيام التشريق) كالطواف المجرد إذ الأصل عدم الكراهة ولا دليل عليهما .

(وأشهر الحج شوال وذو القعدة) بالفتح والكسر (وعشر من ذي الحجة) بكسر الحاء على

الأشهر .

رواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة .

(فيوم النحر منها .

وهو يوم الحج الأكبر) نص عليه للخبر .

لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة .

قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي .

فتقول سرنا عشرا .

وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط .

والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات القروء